



# أسس أخلاقيات مهنة الصيدلة التي أقرها إجماع الأئمة الدولي للصيدلة في سيدني بأستراليا في سبتمبر 1988



- ✘ على الصيدلي العامل في مجال خدمة الصحة العامة والأفراد احترام قواعد المهنة وتقدير حياة الإنسان .
- ✘ على الصيدلي أن يكون عادلا في معاملة جميع المرضى دون تمييز.
- ✘ على الصيدلي تحديث معلوماته المهنية باستمرار ومتابعة الجديد في علم الصيدلة.
- ✘ على الصيدلي احترام أسرار مهنته ولا يبوح بأي معلومات عن المريض إلا بإذنه أو في الحالات الفادرة التي تحتم فيها مصلحة المريض البوح ببعض المعلومات عنه.
- ✘ على الصيدلي تنفيذ المهام الصيدلانية بحرص وتركيز.
- ✘ على الصيدلي أن لا يقلل من شأن مهنته ولو جزئيا وان يقاوم بشدة كل محاولات المساس باستقلال مهنته.
- ✘ على الصيدلي اجتناب أي فعل يسيء لمهنته أو يقلل من شأنها وان كان لا ينتسب للمهنة بصفة واضحة في اعتباره ما للصيدلة من مكانة واحترام.
- ✘ على الصيدلي احترام أخلاقيات مهنة الصيدلة ومزاولة نظام المهنة المحلي.
- ✘ على الصيدلي احترام حق المريض في حرية الاختيار ضمن الحقوق والحدود المشروعة.
- ✘ على الصيدلي أن يتأكد من أن المبلغ الذي يتقاضاه مقابل خدماته عادل ومعقول وأن يرفض الاشتراك في أي عمل من شأنه تعريض المريض للخطر لأن ذلك مخالف لأخلاقيات المهنة.
- ✘ على الصيدلي أن يتأكد أن كل ما ينشده من معلومات ذات علاقة بمهنته صحيحة وموثقة وتتلاءم مع آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة.
- ✘ على الصيدلي الاحتفاظ بعلاقات يسودها الثقة مع الجهات الإدارية التابع لها.
- ✘ على الصيدلي مساعدة الجهات الصحية في جهودها لحماية الصحة بتقديم النصح وتكريس جهوده للرفع من مستوى المعايير الصحية
- ✘ على الصيدلي أن يشارك في أنشطة الجمعيات المهنية المحلية والعالمية والتي تهدف إلى تحسين ظروف العمل والرفع من مستوى المهنة.
- ✘ من حق الصيدلي الامتناع عن صرف وبيع وتموين الدواء إذا رأى أن مصلحة المريض تقتضي ذلك وإذا كان الدواء مكتوبا بوصفة طبية فيجب على الصيدلي تقديم المشورة للطبيب الذي وصف الدواء.

مع تحيات

إدارة الرعاية الصيدلانية بصحة منطقة المدينة المنورة